ICC-ASP/14/35/Add.2

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
6 November 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

إضافة

المرفق الثالث

الطلب المقدم من كينيا بتاريخ ٣ تشرين اول / نوفمبر ٢٠١٥ لإدراج بندين تكميليين في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

الطلب ١:

تطلب كينيا وضع الهدف التشريعي من القاعدة ٦٨ أمام الجمعية للمناقشة واتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة والتأكيد من جديد على تطبيق تلك التي لا تكون بأثر رجعي من القاعدة على الحالات التي نشأت قبل ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتطلب كينيا من رئيس الجمعية العامة للدول الأطراف من ذلك الحين فصاعداً إحالة قرار دورة الجمعية العامة للدول الأطراف الرابعة عشرة بشأن القاعدة ٦٨ إلى رئيس المحكمة.

النص المقترح الموضّح للقرار بشأن تطبيق القاعدة ٦٨

مشيرا إلى أن المادة ٥١ من نظام روما الأساسي تخول جمعية الدول الأطراف التي تم إنشاؤها بموجب المادة ١١٢ كهيئة تشريعية للمحكمة وإدارتها لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموجهة لإجراءات أي محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٥١ من نظام روما الأساسي قامت دورة جمعية الدول الأطراف الثانية عشرة بتعديل المادة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتوفير قبول "شهادة مسجلة سلفاً" كدليل في الظروف الاستثنائية.

وإذ تشير كذلك إلى أنه بتعديل المادة ٦٨، أخذت جمعية الدول الأطراف بالاعتبار المادة ٥١(٤) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يتم تطبيقها بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو مقاضاته، على أساس أن القاعدة بصيغتها المعدلة لا تمس بالمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم.

مشيرا إلى أن الطلب من قبل المدعية العامة لتطبيق المادة ٦٨ (بصيغتها المعدلة) على الحالة الكينية ومشيرا كذلك إلى قرار الدائرة الابتدائية للسماح بتطبيقها على أساس، من جملة أمور أخرى، أنه ليس هناك دليل على عدم تطبيق القاعدة على الحالة الكينية يمكن تمييزه من نص القاعدة المعدلة ٦٨ (القرار ICC-01/09-01/11 بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥).

ورغبة منها على الحفاظ على استقلال ونزاهة المحكمة وكذلك حماية الولاية التشريعية والرقابية لجمعية الدول الأطراف في السعي المشترك لتحقيق العدالة.

إن هذه الدورة الرابعة عشرة للجمعية تقرر وتوضح أن القاعدة ٦٨ بصيغتها المعدلة من قبل الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف (بموجب القرار ICC-ASP/12/Res.7) لا يوجد لها تطبيق بأثر رجعي ولا يمكن تطبيقها على حالات بدأت قبل ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الطلب ٢:

إن كينيا والأعضاء الآخرين في جمعية الدول الأطراف قلقون بشدة أن آلية الرقابة المستقلة لم يتم تفعيلها بعد كما أن غيابها يضعف رقابة جمعية الدول الأطراف على المحكمة. وفي ضوء المخاوف ذات المصداقية الناشئة عن جلب الشهود في الحالات الكينية التي أُبرزت في العريضة بنسبة ١٩٠ من أعضاء برلمان جمهورية كينيا، تحث كينيا الجمعية على تعيين آلية مخصصة من الفقهاء المستقلين (واحد من كل مجموعة ورئاسة دبلوماسية) للتدقيق في عمليات تحديد وجلب الشهود والتوظيف في قضية المدعية العامة ضد وليام صامويل روتو وجوشوا اراب سانغ، القضية رقم ICC-01/09-01/11، وإنشاء وتحديد مدى صحة المزاعم بشأن القيام بجلب وتدريب الشهود غير النظامي في هذه القضية في غضون ٦ أشهر. لقد

حث رئيس جمعية الدول الأطراف إحالة قرار الجمعية العامة لإنشاء عملية/آلية التدقيق إلى رئيس المحكمة لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

النص المقترح لحل هيئة التدقيق المستقلة

مشيرا إلى أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد وتخول جمعية الدول الأطراف، من جملة أمور أخرى، لتوفير "الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعية العامة ورئيس القلم فيما يتعلق بإدارة المحكمة".

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة ١١٢(٤) من النظام الأساسي والمادة ٨٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تخول جمعية الدول الأطراف لإنشاء الهيئات الفرعية "بما في ذلك آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق بشأن المحكمة من أجل تعزيز كفاءتها والاقتصاد ".

ومدركاً أنه من أجل حماية مصداقية المحكمة، إن مزاعم العبث بالشهود الخطيرة وتدريبهم وأشكال التدخل المختلفة التي تمت في الحالات الكينية، ينبغي التحقيق فيها من خلال آلية يمكن الاعتماد عليها.

ومدركاً أن آلية الرقابة المستقلة على النحو المتوخى في المادة ١١٢ لم يتم تشغيلها بالكامل حتى الآن.

وتقرّر تعيين آلية مخصصة مستقلة للفقهاء المستقلين للتدقيق في هوية شهود المدعين العامين وإجراءات التوظيف في قضية المدعية العامة ضد وليام صامويل روتو وجوشوا اراب سانغ ، القضية رقم ICC-01/09-01/11، وتحديد صحة المزاعم بشأن القيام بجلب وتدريب الشهود غير النظامي في هذه القضية.

وتقرّر كذلك أن تقوم الآلية المخصصة بتقدم تقريرا إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ٦ أشهر من إنشائها.